ان دخلتها لسد رمقك وتتعين علي المتصرف فهذا احق وان انت دخلتها لتجعلها وظيفه تحصل بها الدنيا ولست متصفا بالاعراض عن الدنيا والاشتغال بالله في غالب الاوقات والعبادة فانت مبطل ولا تستحق في وقف الصوفيه شيا وكل ما تاكله منه حرام لان الواقف لم يقفه الا على الصوفيه ولست منهم في شي وقال الكمال الدميري في منظومته

تدريت الصوفي من اخلص في ۞ نيته وعن تكسب نفي
واكثر الاوراد والعبادة ۞ وطرق الخيرات والزهادة
لامن عليه استولت البطاله ۞ والاكل ثم شرطه العداله
والترك للحرفه الاما ندر ۞ من نسخ او خياطة لمن قدر
في غير حانوت ولا يقدح فيه ۞ قدرته علي اكتساب بتقفيه
ولا اشتغاله بعلم او عظه ۞ ونحو تدريس وقول موعظه
ولا وجود المال دون كثرته ۞ وزينه لايقة بمروته
واشترط الجمع ان يتصفا ۞ بوصفهم في هية وفي الصفا
وان يكون نحو الاختلاف ۞ مقتنعا بقسمة الخلاف
وليحذر الاطماع والمفاخر ۞ بالاهل والاموال والمكاثر
والرقص واللهو وكل ما نهي ۞ عنه عموما او خصوصا ينتهي
ووقفهم خطر من انتفي ۞ عن وصفهم جوده ذي قد وصفا

وفي الخادم قال الشيخ شهاب الدين السهروردي يجوز للمريد ان يسكن الربط المبنية من اموال الولاة ولكن شرطه ان لا ياكل من مال الوقف الا اذا كان شغله بالله وقال غيره مناط الصوفيه ثلاثه اشيا لزوم الفرايض التي يكون بها الرجل عدلا ثم لزوم الاداب الشرعيه في غالب الاوقات وان لا يمسك من الدنيا فضلا عن حاجته واما من ازداد في الاخلاق السنيه والاحوال القلبيه فاستحقاقه اكد وسيل الشيخ شمس الدين بن عدلان عن قوم تنازعوا في معرفة الصوفي وفي جلوسه مع العدول ايمنعه ذلك من استحقاق نصيب الصوفيه فاجاب الصوفي ذو التصوف من اقبل

علي

علي طاعة ربه بالقلب والقالب واعرض عن الدنيا واقبل علي الاخري اقبال راغب واهب وشغله تطهير نفسه عن دني الاخلاق لخشيته من ربه العلي الخلاق فبدا باصلاح نفسه وصار ابدا يومه خيرا من امسه وتحلى بحلى الابرار وجانب الفجار ولم يشتغل من الدنيا بما يستغنى عنه بل طلب منها ما يعينه على الطاعة وهو ابدا يري نفسه بعين التقصير ملاحظا ان الله جل جلاله مطلع عليه وهو السميع البصير واكثر اوقاته في طاعة مولاه ومن هذه صفته صوفي بلا مريه ورباني بلا فريه فان لم يتسبب البته وهو يجد ما يحتاج مع زهادة خليته احسن حليه وان اكتسب لنفسه او لعياله ما لابد منه مالا يعد به معرضا عن اكثر الطاعات بغير ارتكاب رذيله فذلك لا يخرج به عن التصوف وجلوسه بحوانيت الشهود يقصد به منع الخونه من الجحود وتيسير عقود الانكحه الشرعيه ضبطا للانساب وامتثالا لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم لا يخرجه عن التصوف اذا كان علي الزي المعتاد لهذه الطايفة العليه الذي امتازت به عما عداها لاقتضا العرف حالة الوقف ان المراد بالصوفي الموقوف عليه هو الذي تحلى باطنه بالاستقامه وظاهره بزي المتعبدين وهو الاقتصار في الملابس ولا يلبس ما يستغنى عنه اما لنفاسته او زيادته بل يسعا طي حالة السلف الصالحين في زيهم بغير هيبة من ربه مجانبا من الملبوسات وان خشنت ما صار شعار الطايفه لا يعدها اهل العرف من الصوفيه وان استقاموا من القبا والكلوته ونحوه مما صار علما على طايفه اخري فان الشرع منع من الملابس ما يزري باللابس اما لكونه ممنوعا بعينه كالحرير للرجال او لانه يصح من فاعله عند ذوي الكمال كالقبا للفقيه والكم الواسع للجندي ولم يكن للجالس مع الشهود اخذ من المال ما يعد باخذه راغبا في الدنيا بل مستعينا بذلك علي الاخري اذا كان بصفة التصوف انتهى فايده في فتاوي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)